المحاضرة الثانية

المرحلة الثانية /الكورس الاول

انواع الجرائم الدولية

- **س/ عرف الابادة الجماعية وماهي اشكالها؟**
- **الابادة الجماعية** : وهي كل فعل يرتكب بهدف اهلاك جماعة عرقية او اثنية او دينية او قومية .
- اشكالها
- 1- قتل افراد من الجماعة
- 2-اخضاع جماعة لأحوال معيشية معينة بقصد الاهلاك.
- 3- منع الانجاب داخل الجماعة.
- 4- نقل الاطفال من الجماعة بالقوة لجماعة اخرى.

عرف الجرائم ضد الانسانية وماهي اشكالها

- **الجريمة الانسانية** : هي الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم على مجموعة من السكان المدنيين وتحوي انتهاكات ضد المدنيين او مقاتلين في وقت النزاع المسلح وهي مخالفة لقواعد القانون الدولي.
- **اشكالها**
- 1- القتل العمد
- 2- الابادة
- 3- الاسترقاق
- 4-النقل القسري
- 5- السجن بما يخالف القانون الدولي

عرف جرائم الحرب وماهي اشكالها

- **جرائم الحرب:** هي كل فعل يرتكب ضد اشخاص او ممتلكات محمية وفق احكام اتفاقية جنيف .
- **اشكالها :**
- 1-القتل العمد.
- 2- التعذيب او اجراء معاملة غير الانسانية.
- 3-الحاق تدمير بالممتلكات او استلاء عليها دون ضرورة عسكرية .
- 4- ارغام اسير الحرب على خدمة القوات المعادية.
- 5- منع محاكمة اسير الحرب محاكمة عادلة.

عدد اهم ما جاء من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العليا من جرائم في العراق

- 1- قضية الدجيل
- 2- قضية حلبجة
- 3- قضية الانفال
- 4- الانتفاضة الشعبانية
- 5- قضية الكرد الفيليين

ماهي وظائف السلطة التشريعية في الدولة

- تمثل السلطة التشريعية سبيلاً لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ووضع ادوات تضمن الحقوق والحريات داخل الدولة في ظل قضاء مستقل ونزيه .
- وتعزز السلطة التشريعية حقوق الانسان وتحميها وتمنع الاعتداء عليها لاسيما الحقوق السياسية والمدنية (مثل الحق في الحياة والتعليم – وحرية الرأي والاعتقاد والصحافة)، ليكون القانون اساس المشروعية.

ماهي وظائف السلطة التنفيذية داخل الدولة

- تضمن السلطة التنفيذية تنفيذ السياسات التشريعية واحترام المبادئ الاساسية منها :
- 1- مبدأ عدم التمييز امام القانون
- 2- مبدأ حرية الرأي والتعبير
- 3- مبدأ الاصل في المتهم البراءة
- 4- مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب
- 5- مبدأ الحق في محاكمة عادلة امام القضاء المختص .

وضح وظائف السلطة القضائية داخل الدولة

- يعد ابرز اداة لحماية حقوق الانسان كونه يمثل ضمانة حماية المجتمع امام سطوة الدولة وصلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن اي انتهاك لحقوق الانسان في اطار حكم القانون

بالتوفيق